رحمهما الله في اولاد البنات اذ لو كان هناك
الاعتبار بالمدلى به لما اختلفا القسمة بكثرة
العدد وقلته كما لم تختلفا هاهنا والمحمد رحمه الله
ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد
المدلى به حكما بتعدد الفرع وهنا لا يتعدد
المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد
حكما اذا كان يتصور بثبوته حقيقة
ومن البين ان امكان التعدد في الاولاد
من البنين والبنات يثبت التعدد فيهم
حكما بتعدد الفرع واما الاب والام فلا
يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت
التعدد حكما في القرابات المشعبة فيهما ثم
عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من
فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم
مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند
محمد يقسم المال اولا على بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما

في الصنف

في الصنف الاول اعني في اولاد البنات
واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا
فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي
ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب
وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب
وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنتا خال
بهذه الصورة

ميت

ابني بنت عمة لاب .. فاصل المسئلة هاهنا
بنتي ابن عمة لاب .. من ثلاثة ثلثاها
بنت عم لاب .. وهما اثنان منهما
بنتي بنت خالة لاب .. لقرابة الاب وثلثها
ابن خالة لاب .. وهو واحد لقرابة الام
ابنتي بنت خال لاب .. لكن عند ابي يوسف
تصح هذه المسئلة من ثلاثين وذلك لان
ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم
اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة

Copyright © King Saud University